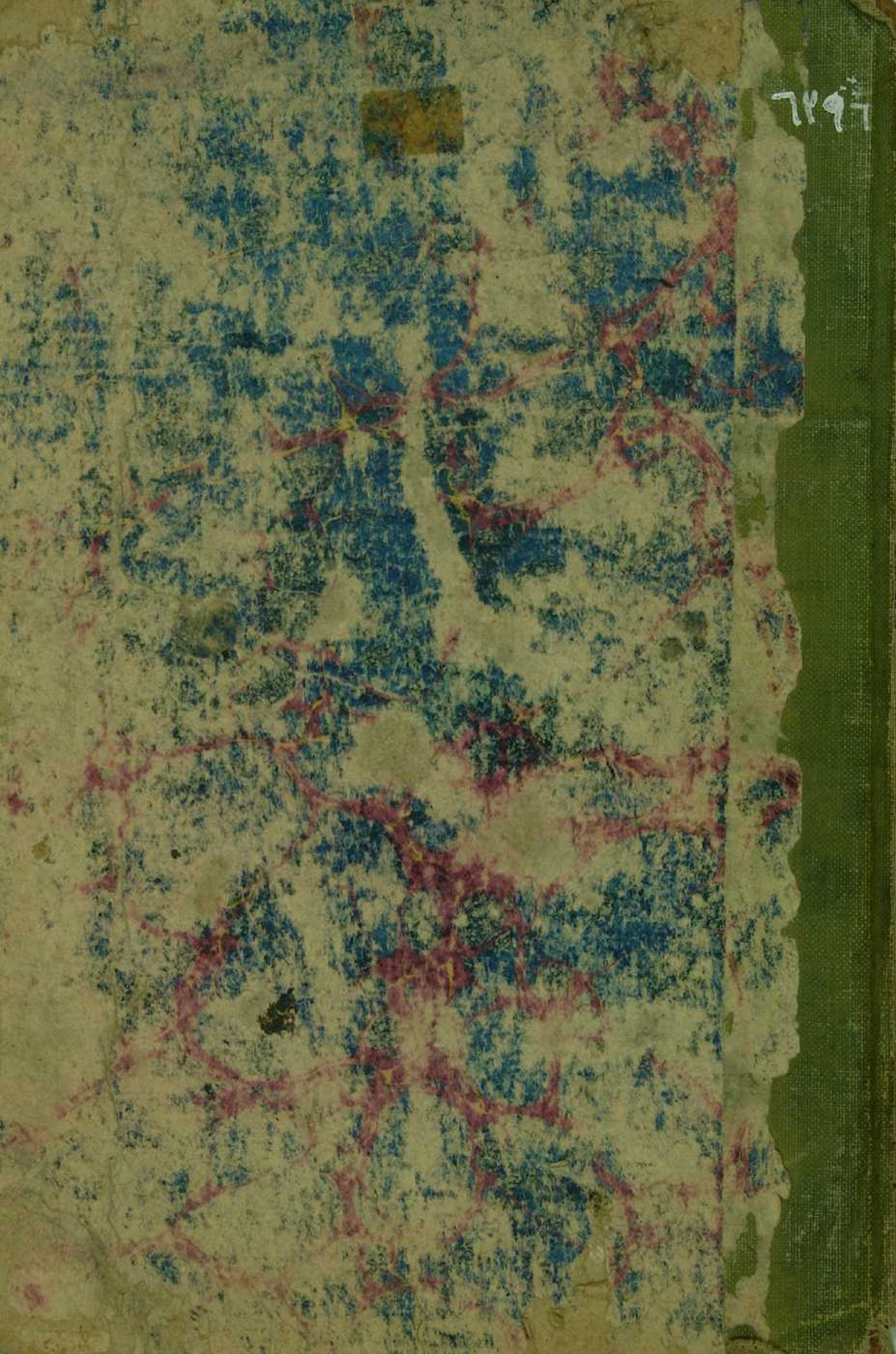

٦٢٩٦

م ٢١٦
أ ٥ م

الافصاح عن عقود النكاح على المذاهب الاربعة ،
تأليف المحلي ، حسين بن محمد .. ١١٧٠هـ كتب
سنة ١١٢٧هـ .

٦٣٩٦ ٢٧ ق ٢٢ س ٢٣×١٥,٦ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ٢ : ٢٨١ دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٨

١ - الأحوال الشخصية ، الفقه الاسلامي واصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - الافصاح
في عقد النكاح .

١/١٢٩٠
١٤٠٧/٨/١٥

كتاب الافصاح عن عقود النكاح على مذاهب الاربع

تاليف الفقير حسين المحلي الشافعي عفي الله عنه

بجوده وكرمه

امين

عبده محمد الجزاوي

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرمنا بمحمد صلي الله عليه وسلم سيد الانام وهدانا للفرق بين الحلال والحرام وجعل النكاح من سنة ليباهي بكثرة اتباعه يوم الزحام وحرم سفاح الجاهلية علي الدوام احمده علي توالي الايام واشكره علي تزايد الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الله تفرد بالبقا والدوام واشهد ان سيدنا ونبيانا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله المبعوث بالشرايع والاحكام صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الكرام ما حصل نكاح بين الخواص والعوام اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير حسين ابن محمد المحلي الشافعي عامله الله بالعفو والاكرام هذا تعليق لطيف في النكاح علي المذاهب الاربع ليكون متعاطيه علي بصيرة بلا ايهام لا سيما العقود الواقعة في بلاد الارياف بين الجهلة بالاحكام رتبته علي مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في تعريفه وفضله والباب

الاول

الاول في اركانه وشروطه والباب الثاني في ترتيب الاوليا ومن يصح عقده ومن لا يصح الباب الثالث في محرماته ومن يصح عقده نكاحها ومن يحرم الباب الرابع في العدة والخاتمة في الوليمة ونفقة الزوجة وغيرها وسميته الافصاح عن عقد النكاح والله اسال ان يعم النفع به وان يعفو عنا بسببه انه رءوف رحيم جواد كريم المقدمة في تعريفه وفضله اعلم ان النكاح في اللغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الي بعض وفي الاصطلاح عقد بولي وشاهدين وانعقد الاجماع علي ان النكاح من العقود الشرعية واتفق الايمة علي ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت اي الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم وهو مستحب للمحتاج اليه واجد للاهبة عند امامنا الشافعي ومالك وقال الامام احمد متي تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال ابو حنيفة هو مستحب مطلقا وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة واذا قصد نكاح امراة جاز له ان ينظر الي وجهها وكفيها بالاتفاق فان لم يكتف بمرة جاز له النظر مرارا ويجوز للزوج ان ينظر الي فرج

زوجته وامته ويجوز لهما النظر الي فرجه وللمملوك ان
ينظر الي سيدته كالمحرم والله اعلم الباب الاول في اركانه وشروطه
الباب الاول في اركانه وشروطه
اعلم ان اركان النكاح خمسة عند الشافعية صيغة وزوجة وزوج
وولي وشاهدان وعند المالكية خمسة ايضا صيغة وزوجان
وولي وصداق فلا يصح العقد عندهم بلا صداق لكن لا يشترط
ذكره في العقد فان اتفق الزوج والولي علي اسقاطه لم يصح النكاح
عندهم واما عند الحنابلة فاركانه ثلاثة زوجان وصيغة وعند
الحنفية وبعض الحنابلة ايضا اثنان الايجاب والقبول فقط
الركن الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول فاذا قال الولي
زوجتك فلانة او انكحتكها فقال الزوج قبلت نكاحها او تزويجها
او تزوجتها او نكحتها صح فان قال قبلت ولم يقل نكاحها لم يصح
بخلاف البيع فلو قال قبلتها ففي صحته وجهان اقواهما عدم الصحة
ويصح بقول الزوج قبلت النكاح او التزويج او رضيت نكاحها او رضيت
هذا النكاح بالاتفاق فلو اقتصر الزوج علي قوله تزوجت او نكحت
او رضيت او قبلت لم يصح عندنا خلافا للمالكية والحنابلة

ولو

ولو قال الولي جوزتك بتقديم الجيم علي الزاي صح عندنا
وان كان قادرا علي تقديم الزاي وبالصحة جزم صاحب المنتهي
من الحنابلة ولو قال زوجتك بفتح التا فقال الزوج قبلت
نكاحها بفتح التا صح عندنا كما افتي به الشهاب مر وعند
الحنابلة قولان استظهر صاحب المنتهي عدم الصحة من
العالم بالعربية فان كان جاهلا بها صح ويصح عندهم
الايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التا علي صيغة المبني
للمفعول نقله المديربي ويصح عند المالكية بازوجتك
وانكحتك بصيغة المضارع خلافا للشافعية لان ذلك في
معني الوعد فلو قال ازوجتك او انكحتك الان صح عندنا
لفقد العلة ولو قال الولي احللتك بنتي او ابحتكها او اجرتكها تكها
او اعرتكها فقبل الزوج لم يصح بالاجماع ولو قال الولي بعتك
بنتي او ملكتكها فقبل الزوج صح عند الحنيفة خلافا
للثلاثة ولو قال الولي وهبتك بنتي او ايعتكها او منحتكها
او اعطيتكها بكذا او ذكر الصداق في الكل صح عند المالكية

وعند الحنفية ينعقد وان لم يذكر صداق وقال الشافعية والحنابلة
لا ينعقد بنية ما ذكر ولو قال الولي للزوج انشا جزت دارك
بابنتي هذه فقبل صح النكاح حكاه في حاشية صدر الشريعة
لاخي جلبي ولو غلط الوكيل بالنكاح في اسم ابيها بغير
حضورها لم يصح قاله في البحر ولا ينعقد النكاح بالتعاطي
بالاجماع ولو قال الزوج ابتدا للولي تزوجت ابنتك او نكحتها
او قبلت نكاحها فقال له الولي زوجتكها او انكحتكها صح
عند الشافعي وقال الامام احمد لا يصح في النكاح ويصح في
البيع ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك
صح عند الثلاثة خلافا للحنفية ولو قال الولي بعد قول
الزوج زوجني بنتك فعلت صح عند المالكية خلافا للثلاثة
وينعقد باللفظ الاعجمي عندنا وان احسن العربية وقال الحنابلة
ان احسن العربية لا يصح بغيرها ويصح عندنا بابدال الكاف همزة
في الايجاب والقبول وان كان قادرا على الاتيان بها في انكحتك
وقبلت نكاحها خلافا للحنابلة في القادر ولا بد من معرفة الشاهد بين

لفظ العاقدين فلا يصح الايجاب والقبول بالكتابة ولا بالاشا رة
ولا بغير لغة الشاهدين واما الاخرس فان كانت اشارته مفهمة
صح النكاح والا فلا للضرورة ولو قيل للولي ازوجت بنتك
لفلان وقيل للزوج قبلت فقال نعم صح عند الحنابلة
فلو قال الولي بعد السوال زوجتها له وقال الزوج قبلت
نكاحها صح عند الشافعية والحنابلة ولا بد من اتصال الا يجاب
بالقبول عندنا فلو تخلل بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا
او سكوت طويل عرفا وهو ما يشعر بالاعراض عن القول
ضر ولا بد ان يسمع كل من الموجب والقابل كلام الاخر
ويسمعه الشاهدان والا لم يصح عندنا والحنابلة ان ولا بد عندنا هح
يبقي كل من الموجب والقابل بصفة الاهلية حتي يتم
العقد فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل تمامه او فسق
الولي او ارتد ولا يتيه قبل القبول بطل العقد ولو
اذنت المراة للولي في تزويجها ثم جنت او اغمي عليها
فكما لو اغمي الولي او جن قبل القبول فلا يصح العقد

قال الدبيري ويشترط الفور بين الايجاب والقبول عند
المالكية ولا يضر عندهم التفريق اليسير وقال الحنفية لا يشترط
الفور بل الشرط ان يقع الايجاب والقبول في المجلس قبل التفرق
فلو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل بالاجماع ولو طال الفصل بين
الايجاب والقبول ودا ما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه
عرفا صح النكاح عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية
ويصح النكاح بلفظ العتق عند الحنابلة فلو قال لامته اعتقتك
الامة
وجعلت عتقك صداقك صح ولو قالت لسيدها اعتقني
على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها قال الائمة الاربعة
صح العتق واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة هي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت
تزويجه صداق مستانف وان لم تتزوجه فلا شي عليها عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي عليها قيمة نفسها وقال احمد ان تراضيا بالعقد
كان العقد مهرا وليس له غيره ولو وكل الزوج وكيلا في قبول
النكاح وجب ان يقول قبلت النكاح له فان لم يقل له بطل وان

نوي

وج

نوى موكله واذا وكل الولي غيره في العقد فقال الوكيل للز
زوجتك فلانة وكان الشهود والزوج او وليه يعرفونها او زوجتك
بنت فلان وكان كذلك صح ولو قال الولي لوكيل الصبي او
المجنون زوجت بنتي لمحجورك فقال قبلت نكاحها له صح
فان لم يقل له فلا يصح ولو وكل الزوج ولي المخطوبة في قبول
النكاح فقال زوجت فلانا بفلانة او زوجت فلانة لفلان صح
عند الحنابلة وان لم يقل قبلت نكاحها له ولو وكل الولي الزوج
في ايجاب النكاح فقال تزوجت فلانة بنت فلان صح وكان
متوليا الطرفين في العقد عند الحنابلة وقال الشافعي ليس لاحد ان
يتولى طرفي العقد الا الاب والجد فقط

الركن الثاني

الزوجة ويشترط فيها ان يكون غير محرمة بحج او عمرة عند الثلاثة
وقال الحنفية الاحرام لا يمنع الصحة ويشترط خلوها من نكاح
او عدة بالاجماع والعلم بالانوثة عندنا والحنابلة فلا يصح نكاح
الخنثي قبل الاتضاح والتعيين فلو كان للولي بنات فلابد
ان يميزها فلو قال زوجتك بنتي ولم يقل فلانة لا يصح الا اذا كانت

حاضرة واشار اليها فان كان له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي
صح وان لم يقل فلانة ولو سماها بغير اسمها علي الراجح لعدم
التباسها بخلاف ما لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلا يصح
ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الي البنت صح عندنا والحنابلة
ولو ذكر الولي اسم بنت من بنتيه وقصد الثانية صح عندنا في النية
قصدها وقال الحنفية والحنابلة لا يصح قال في البحر ولو قال من له
بنتان زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وهي الكبيرة فالتزويج باطل انتهى (كانت) (ديانة)
الركن الثالث الزوج وشرط فيه حل فلا يصح عند الثلاثة
ان يتزوج المحرم بحج او عمرة خلافا للحنفية ولو وكل في النكاح
كان باطلا ويشترط تعيينه فلو قال الولي زوجت بنتي احدكما
لم يصح ولو نوى معينا واختيار فلا يصح نكاح مكره ولو اكره
السيد عبده البالغ علي النكاح لم يصح عند الشافعي واحمد بخلاف
ما لو كان العبد صبيا او مجنونا فيصح اجباره عند الحنابلة خلافا
للشافعي. الركن الرابع الولي فانه ركن عند الشافعي
ومالك وقال احمد ~~ركن~~ ليس ركنا بل هو شرط وقال ابو حنيفة

ليس بركن

ليس بركن ولا شرط في نكاح الحرة البالغة العاقلة وشرط
في نكاح غير المكلف والرقيق وشروط الولي الاختيار والعقل فلا
ولاية لمعتوه ومجنون المطبق جنونه بالاجماع فان تقطع فلا ولاية
له عند الشافعي علي الراجح واما الاغماء فان كان دون ثلاثة ايام
انتظر وان زاد انتقلت للابعد وقال احمد لو جن او اغمي
عليه احيانا او نقص عقله لكبر او مرض انتظر ولا ينعزل
وكيله بطرو ذلك والحرية فلا ولاية لرقيق بالاجماع واما المبعض
فلا ولاية له عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بلي لكن لو ملك
امة زوجها عندنا بالملك لا بالولاية قاله البلقيني والمكاتب
كتابة صحيحة صحيحة يزوج باذن سيده عند الشافعي واحمد
والذكورة فلا ولاية لامرأة عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
نعم لو صارت المرأة سلطانا كان لها الولاية للضرورة واما
الخنثي لو زوج اخته فبان رجلا صح النكاح وقال الحنفية
للمرأة الحرة المكلفة ان تزوج نفسها سواء كانت بكرا
او ثيبا رشيدة او سفيهة وان توكل رجلا اجنبيا في زوا جها

سوا كان لها ولي او لا وسوا كان الزوج كفوا لها ام لا
وللولي حق الاعتراض ان تزوجت بغير كفوا او بغبن فاحش
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز تزويج بغير
كفوا قال وهو المفتي به في هذا الزمان لفساده ويشترط
في الولي العدالة فان تاب زوج في الحال وهذا الشرط في
غير للامام الاعظم اما هو فلا يشترط فيه العدالة وينعقد بمستوري وأما
الإسلام فهو شرط بالاجماع فلا ولاية لكافر على
مسلمة وقال احمد اذا اسلمت ام ولده جاز له ان يزوجها
لمسلم وعندنا يزوجها الحاكم باذنه ولا ولاية لمسلم علي كافرة
بالاجماع الا ان يكون سيد لها فله ان يزوجها الكافر
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يزوجها المسلم ولو حل ومثل
السيد وليه او كان سلطانا فيزوج الكافرة عند الثلاثة
حيث لا ولي لها من اهل الذمة خلافا لمالك ويزوج الكفار
بعضهم بعضا ويشترط في الولي الكافر ما يشترط الولي المسلم من الحرية
والذكورة الخ ولا يلي النصراني نكاح المجوسية لانه لا توارث

العدالة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط في الولي العدالة صح

بينهما

7

بينهما عند الحنابلة وعند الشافعية يلي الكافر الكافرة ولو
عتيقة مسلم اتفق اعتقادهما ام اختلف كالنصراني واليهودية
وعكسه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولا
ولاية لحربي على مستامن وعكسه والكافر الفاسق كالمسلم
الفاسق عندنا لا يزوج موليته وقال ابو حنيفة له الولاية
على مثله وتقبل شهادته عليه والمرتد لا ولاية له فلو زوج
امته او موليته حال الردة ثم اسلم كان باطلا وان لا يكون الولي
مختل النظر فلا ولاية لمختل وان لا يكون محجورا عليه بسفه
عندنا وقال الحنابلة له الولاية وعند المالكية في اشتراط
الرشد خلاف واما الاعمى فانه يكون وليا بالاتفاق لكن 2
لا يجوز للقاضي تفويض العقود اليه عندنا وقال المالكية
يجوز ذلك واذا احرم الولي انتقلت الولاية للحاكم ولو واحد
السلطان او القاضي جاز لخلفائه عقد الانكحة ولو كان الولي
الاقرب فاسقا انتقلت للابعد عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا تنتقل فيزوج الاقرب ولو فاسقا الي كن

الخامس الشهادة على النكاح فهي ركن عندنا وقال ابو
حنيفة واحمد انها شرط وقال مالك ينوب الاشهاد حال
العقد فان لم يوجد فعند الدخول فان دخل بلا اشهاد
فسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة كان لكان النكاح والدخول
فاشيا بين الناس فلا حد والا حد ان اقرا بالوطي ويكفي
في افشائه الوليمة والضرب بالدف ولابد من الصداق عند
المالكية لكن لا يشترط ذكره في العقد كما تقدم ثم
لا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا فان فرض لها صداق
المثل لزمها التمكين وان قل فهي مخيرة فان ابت فرق بينهما
الا ان يرضها او يفرض لها صداق مثلها ويشترط في الشاهد
الاسلام سواء كان المعقود عليها مسلمة ام كافرة عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا كانت كافرة لا يشترط
اسلام الشاهدين والبلوغ والعقل والحرية فلا يصح النكاح
بحضرة من فقد شيئا من هذه عند الثلاثة خلافا لمالك والذكورة
والعدالة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الذكورة

والعدالة

والعدالة فينعقد النكاح عنده بحضرة رجل حر وامرأتين حرتين
وبحضرة مسلمين ولو فاسقين او محدودين في قذف وان يكون
الشاهد سميعا عند الثلاثة خلافا لمالك وان يكون بصيرا
فلو صدر العقد في ظلمة لم يصح لانهما لا يبصران العاقدين
عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح بحضرة اعميين والنطق
فلا يصح بحضرة اخرسين ويشترط فيهما عندنا انتفاء
السفه وانتفاء فنة دنية ومعرفة لسان العاقدين
والضبط فلا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ
وينسى عن قريب وان يكونا من الانس كما قال ابن العماد
والشمس الرملي وقال ابن حجر اذا علمت عدالة الجني صح
العقد بحضوره وان لا يكون احدهما متعينا للولاية فلو وكل
الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح العقد
وقال ابو حنيفة يصح حتى لو وقع التجاحد بين الزوجين
فشهد عليهما قبلت شهادته واذا تحقق عدم عدالة الشاهدين
بطل العقد عند الشافعي واحمد فلو طلقها ثلاثا ثم توافق

الزوجان علي فساد العقد بشي من ذلك فلا يجوز ان يوقعا
نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه حق الله فلا يسقط بقولهما
ولو اقاما بينة علي ذلك لم تقبل ان اراد بذلك اسقاط
المحلل فان اراد الرجوع الي مهر المثل قبلت وسقط التحليل
تبعا ولو اعترف الزوج بالفسق وانكرته الزوجة فرق بينهما وهي فرقة
فسخ لا ينقص عدد الطلاق ويلزمه نصف المهر قبل الدخول
او كله ولو اعترفت الزوجة بفساد العقد وانكره الزوج صدق
بيمينه ودام النكاح لكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها
قبل الوطي فلا مهر لها او بعده فلها اقل الامرين من المهر
ومهر المثل ويستحب الاشهاد علي رضي المراة بالنكاح ليومن
انكارها وقالت الحنابلة لا يشترط الاشهاد علي خلو المراة من الموانع
كالعدة والردة لان الاصل عدم ذلك ولا علي اذنها لوليها
في العقد اكتفا بالظاهر ولو ادعي الزوج اذنها لوليها في العقد
وانكرت الزوجة ان كان قبل الدخول صدقت وان كان بعده
فهي مختارة صدق الزوج والله اعلم الباب الثاني في ترتيب الاوليا

ومن

ومن يصح عقده ومن لا يصح اعلم ان النكاح لا يصح عند الشافعي
واحمد الا بولي ذكر بالغ حر فلا يصح عقد المراة والصبي والعبد
وقال ابو حنيفة للمراة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها
اذا كانت من اهل التصرف وليس للولي الاعتراض الا
اذا تزوجت بغير كفو او بدون مهر المثل كما تقدم وقال
مالك اذا كانت المراة ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها
لم يصح نكاحها الا بولي والا جاز ان يتولي نكاحها اجنبي برضاها
وقال داود ان كانت بكرا لا يصح الا بولي وان كانت ثيبا صح نكاحها
بنفسها واذا تزوجت المراة بنفسها وحكم حاكم حنفي بصحته نفذ
وليس للشافعي نقضه فان وطيها قبل الحكم فلا حد عليه
وان اعتقد تحريمه واذا كانت المراة في محل ليس فيه حاكم
ولا ولي جاز لها ان تفوض امرها الي رجل من المسلمين
يزوجها قال الشيخ ابو اسحاق المختار ان يكون المحكم من
من اهل الاجتهاد بناء علي ان التحكيم في النكاح جايز واحق
الاوليا الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب



ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وهذا الترتيب واجب
عند امامنا الشافعي وقال احمد ومالك الاخ اولي من الجد م والاخ من
٢ الاب والام اولي من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي صح
وقال مالك هما سوا ولاية للابن علي امه عند الشافعي
وقال الثلاثة له الولاية وقدمه ابو يوسف ومالك علي الاب
وقال احمد الاب اولي وفي تقدمه علي الجد خلاف عنه
ولا ولاية للفاسق عند الشافعي واحمد وقال بعض اصحابه
ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وقال ابو
حنيفة الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب الولي الاقرب الي مسافة
القصر فما دونها زوجها القاضي وان كان فوق مسافة القصر
زوجها الابعد من العصبات عند الشافعي وقال الثلاثة ان م
كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية للابعد وان كانت غير منقطعة صح
لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لا
تصل اليه القافلة في السنة الامرة واحدة واذا غاب ولي البكر

وانقطع

وانقطع خبره ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي الولاية للقاضي واذا فقدت
العصبات النسبية كانت الولاية للعصبات السببية فيقدم
المعتق ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم ابو المعتق ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ابو الاب ٢ ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابو الجد
فعلم من هذا ان الاخ وابنه مقدم علي الجد في الولا دون النسب
كما في الارث ثم بعد عصبة المعتق ٣ المعتق عصبة معتق وهكذا ويزوج
عتيقة المراة من يزوج المعتقة ويعتبر في تزويج المعتقة اذنها
ولو سكوتا ان كانت بكرا بالغة فان كانت صغيرة لم تزوج
حتي تبلغ وتاذن ولو سكوتا ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها ولا اجبار وقالت السادة الحنفية الولاية بالتعصيب للعصبة
بالنفس علي ترتيب الارث ثم عصبة الولاء فان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم
فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات
الاعمام ثم مولي الموالاة ثم السلطان وللاب ثم الجد عند

عند فقد الاب تزويج البكر بولاية الاجبار ولا يشترط رضاها عند امامنا
الشافعي اذا كانت بالغة لكن يسن استيذانها وقال مالك واشهر
الروايتين عن احمد ليس للجد ولاية الاجبار وقال ابو حنيفة
البكر البالغة لا تزوج بغير رضاها ولا يجوز لغير الاب تزويج
الصغيرة قبل بلوغها عند مالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز لغير الاب
والجد وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها ويثبت لها الخيار
اذا بلغت وقال ابو يوسف لا خيار لها والصغيرة الثيب وهي من
زالت بكارتها بوطي في القبل ولو حراما لا يجوز لاحد من الاوليا
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا ولو كانت الولي الاب او الجد عند
امامنا الشافعي وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح
وغيره واما من زالت بكارتها بغير وطي او به في الدبر او خلقت بلا بكارة
فهي حكم البكر فللاب والجد اجبارها عند الشافعي وليس للحاكم
ولاية الاجبار فلا يزوج الصغيرة اليتيمة عند امامنا الشافعي وقال ابو حنيفة
للقاضي تزويج القاصرة ان كان مكتوبا في منشوره الاذن بزواجها فان
لم يكن ماذونا فلا ولاية له واذا كان الزوج هو الحاكم جاز له ان
يزوج نفسه عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد يوكل غيره في

القبول

القبول لئلا يكون موجبا وقابلا وقال الشافعي لا يزوج
نفسه ولا يوكل غيره وانما يزوجه حاكم اخر ولو خليفته وكذا
من اعتق امته ثم اراد ان يتزوجها قال ابو حنيفة ومالك يلي
نكاحها لنفسه وقال احمد يوكل غيره في قبول نكاحها
وقال الشافعي يزوجها الحاكم واذا زوج امراة وليان باذنها
وعلم السابق كان الثاني باطلا عند الثلاثة وقال مالك ان
وطيها الثاني مع جهله بالاول بطل الاول وصح الثاني فان
لم يعلم السابق منهما بطلا ولا يصح عقد النكاح الا بالاشهاد
عليه عند الثلاثة وقال مالك يصح بغير اشهاد وتكفي الاشاعة به
فلو عقد سرا واشترطا الكتمان فسد العقد عند مالك وقال
الثلاثة لا يضر الكتمان حيث حصل العقد بشاهدين ويشترط
في الشاهدين الاسلام والحرية والذكورة والعدالة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين وبشهادة
فاسقين وينعقد بمستوري العدالة لا بمستوري رق وكفر عند
الشافعي ولا بد من عدالة الولي غير الحاكم فان تاب في المجلس صح
عقده بخلاف الشاهدين فلا بد من مضي سنة بعد التوبة عند الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا زوج مسلم ذمية انعقد النكاح بشهادة

ذميين وقال الثلاثة يشترط فيهما الاسلام والخطبة في النكاح
ليست بشرط بالاتفاق وقال داود باشتراطها ولا يصح النكاح عند الشافعي
واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بلفظ
يقتضي التمليك على التابيد حال الحياة وهل ينعقد بلفظ الابا رة
في ذلك روايتان عنه وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا
قال الولي زوجت بنتي من فلان فقال بعد بلوغ الخبر اليه قبلت
النكاح لم يصح عند الجميع وقال ابو يوسف بالصحة ولو قال زوجتك
بنتي فقال الزوج في المجلس قبلت هل يصح النكاح ام لا
فيه قولان للشافعي اصحهما عدم الصحة فلا بد من
قوله قبلت نكاحها او تزويجها والثاني يصح بالاقتصار على
قبلت وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند احمد وقال الثلاثة
بالصحة ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند
ابي حنيفة ومالك وهو المذهب القديم للشافعي والمذهب
الجديد لا يملك ذلك وهو مذهب احمد ويجبر السيد على
بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه النكاح فامتنع منه عند
احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان اصحهما

لا يجب

لا يجب وهل يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب
قال الشافعي اذا كان الاب حرا لزم الابن اعفافه ومثل
الاب الجد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه اعفاف ابيه دون
اجداده وللامام احمد قولان اصحهما اللزوم ويجوز للولي
ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد وهو
الاصح من مذهب الشافعي ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة شاهدين قال الثلاثة لا يصح النكاح
وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة واما العتق فهو
نافذ بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك
ويكون عتقي صداقي فاعتقها قال الايمة الاربعة صح العتق
واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة هي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه
صداق مثلها وان لم تتزوجه فلا شي له عليها عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تجبر حق
ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالصحة كان العقد مهرا وليس
له سواه فصل في تزويج الصغير والمجنون والمغمى عليه
والمحجور عليه بسفه او فلس اعلم ان الصغير لا يصح ان يقبل

نكاحه بنفسه ولو مميزا وللاب تزويجه ان كان عاقلا غير ممسوح
اكثر من واحدة ولو اربعا ان راي الولي في ذلك مصلحة للصغير
فان كان مجنونا او ممسوحا لم يزوجه واحد منهما فان لم يكن له اب
ولا جد لم يزوجه احد ولا يزوجانه امة ولا معيبة على الاصح
وقيل يزوجانه بذلك ويثبت له الخيار اذا بلغ ويجوز تزويجه
من لا تكافيه ودين الصداق بان كان الصداق دينا واجب في
ماله وذمته وان لم يشترط الاب ولا يضمنه الاب بغير ضمان واذا
ضمن بشرط براءة الاب فسد الضمان والصداق لفساد الشرط ولو
زوجه وليه بزايد علي مهر المثل صح النكاح بمهر المثل فان كان
من مال الولي صح بالمسمي وقال مالك وابوحنيفة لابي الصغير ووصيه
والحاكم جبره على النكاح ان كان فيه مصلحة ويزوجه بشريفة
او موسرة او بنت عمه وللصغير المميز ان يتولى عقد نفسه عنه
من غير اذن وليه ولوليه ان راي المصلحة في الفسخ ان
يفسخ واذا فسخ فلا مهر علي الصغير وان افتضها ولا عدة من وطيه
واذا مات قبل الفسخ اعتدت عدة وفاة سوا دخل بها ام لا وعلي
وعلى الاب الصداق اذا مات الصغير او كان وقت العقد معدما
والا فعلي الصغير ولو شرط الاب الصداق علي الصغير او سكت

لم يسقط

لم يسقط عن الاب فان زوجه الوصي او الحاكم كان الصداق على
الصغير وقال احمد للاب جبر ابنه الصغير على النكاح ويزوجه اكثر
من واحدة ويزوجه وصي الاب في النكاح وان فقد الوصي او كان حاجة
في انكاحه زوجه الحاكم وللاب تزويج ابنه الصغير ولو بازيد من مهر
المثل ويلزم الابن المسمي ولو قال الاب عندي الصداق لزمه
او ضمنه وكذا الوصي نفقتها من ماله سوا كان موسرا او معسرا
ولو دفع الاب الصداق عن ابنه ثم طلق الابن قبل الدخول فالنصف
للابن وكذا لو ارتدت ورجع الصداق كله فهو للابن وكذا لو قضاه
غير الاب وقال ابو حنيفة للولي انكاح الصغير بان يقبل له النكاح
والولي العصبة بنفسه على ترتيب الارث فيقدم في تزويج الصغير
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم
ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد بالعم عم الصغير وعم
ابيه وعم جده كذلك على الترتيب المذكور ثم مولي العتاقة يستوي
فيه المذكور والانثي ثم عصبة المولي فان لم يوجد عصبة فالولاية
للام ثم الاخت الشقيقة ثم للاخت من الاب ثم اولاد الام ذكورهم
واناثهم فيه سوا ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم العمات ثم

الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام ثم مولي المولات ثم السلطان
ثم قاض كتب في منشوره ذلك وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض
الموصي له ذلك وللاب وان علا دون غيره ان يزوج ابنه الصغير
امة وان يزوجه امراة بزايد علي مهر المثل زيادة فاحشة عند الامام
ابي حنيفة وخالفه صاحباه واما المجنون فيزوجه ابوه ثم جده وان
علا ثم الحاكم وليس للعصبة ولا للوصي تزويجه اذا كان جنونه مطبقا
وهو بالغ محتاج للوطي او وجب شفاه بالوطي او محتاج للخدمة ولا محرم
له تخدمه وكان التزويج ارفق به من ثمن خادم ولا يزوج الا واحدة للحاجة
واما غير البالغ فلا يزوج واما المجنون المنقطع فيزوج حال الافاقة
لياذن فيه وان يقع العقد وقت الافاقة وقال ابن حجر ما لم تندر
الافاقة فان ندرت فلا ينتظر افاقته وحكم الصداق في المجنون كحكمه
في الصبي وقال مالك للاب ووصيه والحاكم جبره علي النكاح ان احتاج
له لا للخدمة اذا اطبق جنونه والا انتظر افاقته هذا اذا جن قبل
رشده والا جبره الحاكم فقط وحكم الصداق حكم الصبي وقال احمد
يجبر الاب ابنه المجنون الذي اطبق جنونه والمعتوه ولو بلا شهوه
وللاب تزويج المجنون ولو باكثر من مهر المثل فان فقد الاب زوجه
وصيه فان عدم زوجه الحاكم ان راي حاجته اليه واما المحجور

عليه

١٤

عليه فان كانت تنتظر افاقته امتنع تزويجه كالمجنون واما
المحجور عليه بسفه فلا يستقل بالنكاح وانما يزوج باذن وليه
ويقبل له الولي النكاح باذنه ويشترط حاجته للنكاح ويزوج واحدة
للحاجة فان عين له وليه واحدة لم ينكح غيرها فان زاد صح النكاح
بمهر المثل من المسمي فان قال له انكح بالف ولم يعين له امراة نكح
باقل منه ومن مهر المثل فلو اذن له في النكاح ولم يعين له امراة
ولا قدرا نكح بمهر المثل من تليق به لا من يستغرق مهر مثلها ماله ولو
زوج الولي المجنون بهذه لم يصح كالسفيه بخلاف الصبي وقال الشافعي
وقال مالك للسفيه ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه وبغير
اذنه ولوليه فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شي لها قبل الدخول
ولها بعده ربع دينار وله امضاوه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو مات
ولو مات السفيه تعين الفسخ من جهة الشارع لا الولي ولا ترثه
الزوجة وحكم الصداق في نكاحه كحكم الصبي ومونة النكاح في
كسبه لا فيما معه والعبد ينكح باذن سيده ولو انثي فان عدل
عن الاذن لم يصح النكاح ولا اجبار عبده الصغير خلافا لاحمد وقال
ابو حنيفة نكاحه موقوف علي اجازة سيده فان نكح باذنه تعلق
الصداق برقبته ولا يباع فيه الا مرة فان لم يف به تعلق الباقي

بذمته بعد العقد ويباح في النفقة مدارا لانها تجب ساعة فساعة
فان زوج المولى امته سقط المهر فصل في الصداق يستحب في الصداق
ان لا ينقص عن عشرة دراهم عندنا وقال ابو حنيفة لا يجوز النقص
عن ذلك وقال مالك ربع دينار ويستقر بوطي او موت والخلوة بها
من غير مانع كالوطي في استقرار الصداق عند ابي حنيفة واذا لم
يسم صداقا صح النكاح عند الثلاثة وقال مالك يبطل النكاح ويجب
مهر المثل في غير المسمى بالعقد وتقرر بالوطي او الموت عندنا وبالخلوة
ايضا عند الحنيفة ولو نكح مجنونة او بكرا صغيرة او سفيهة او بكرا رشيدة
بدون مهر المثل ولم تاذن في النقص فسد المسمى عندنا وانعقد بمهر
المثل وعند ابي حنيفة لو زوج الاب او الجد بنته
الصغيرة ولو ثيبا ونقص من مهرها نقصا فاحشا
جاز ولزم المسمى ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
وعند الحنابلة لو زوج الاب بنته بدون مهر مثلها
جاز ولزم المسمى وليس لها غيره سواء كانت بكرا
او ثيبا صغيرة او كبيرة رضيت بالمسمى ام لا ولو زوج
غير الاب موليته الرشيدة ولم يجبر عليها بدون مهر
مثلها باذنها في النكاح والنقص صح عن مهر مثلها
صح

15

النكاح بالمسمى بالاجماع وليس لها غيره بكرا كانت او ثيبا فان
زوجها بدون مهر مثلها بغير اذنها في النقص عن مهر مثلها
فسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح
ويلزم الزوج تتمة مهر المثل لفساد التسمية ولو قالت لوليها زوجني
وسكتت عن قدر المهر فزوجها بدون مهر مثلها صح النكاح عندنا
بمهر المثل ولو نكحها بالف على ان لابيها مثله او ان يعطيه الفا فسد
المسمى وكان لها مهر المثل عندنا وقالت الحنابلة يصح ان تتزوج
المراة على الف لها والف لابيها او على ان الكل له ان صح تملكه من
مال ولده او شرط ان يعطيه الفا لاخ كان فيهما وجهان فيبطل الشرط
ولها المسمى جميعه ولا شي على الاب ان قبضه مع نية تملكه
ولو نكحها بشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او هو لم يرض
بالمسمى الا بشرط ان لا نفقة لها ولا كسوة صح النكاح عندنا بمهر
المثل وفسد المسمى والشرط وقال ابو حنيفة لو نكحها بالف على ان
لا يخرجها من دارها مثلا او على ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او نكحها
بالف ان قام بها وبالفين ان اخرجها صح النكاح والشرط ثم ان وفى
بالشرط فلها الالف المسمى وان لم يوف به بان تزوج او تسرى عليها
او اخرجها فلها مهر المثل وقال الحنابلة لو نكحها بالف مثلا بشرط ان

لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج او لا يتسري عليها او ان لا يفرق
بينها وبين ابويها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ان ترضع ولدها
او ان يطلق ضرتها او يبيع امته صح النكاح والشرط والمسمي فان لم يف
بما شرطه فلها الفسخ علي التراخي فان مكنته مختارة مع العلم
بعدم الايفا سقط حقها لكن لو شرط ان لا يسافر بها فخدعها
وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرههما بعد
ذلك علي السفر لبقا حكم الشرط فان اسقطت حقها من الشرط
سقط مطلقا واذا شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها ثم مات احدهما
بطل الشرط واذا شرطت علي زوجها سكناها مع ابيه ثم ارادتها
منفردة فلها ذلك ومحل هذه الشروط اذا ذكرت في العقد او قبله
وبشرطها عندنا وعند الحنابلة العلم بالصداق فلو اصدقها دارا
غير معينة او دابة لم يصح وللزوج بعد الدخول مهر المثل
قال الحنابلة لا يضر جهل يسير في الصداق فلو اصدقها عبدا
من عبيده او دابة من دوابه وعين نوعها كجمل من جماله مثلا
صح ولها اخذه بقرعة وعندنا بطل ولها مهر المثل ويصح
جعل الصداق حالا او موجلا باجل معلوم بالاجماع ولا
يصح التاجيل بالموت او الفراق فلو اصدقها ماية دينار

مثلا

مثلا بعضها حال وبعضها موجل بحلول موت او فراق فسد الصداق
ووجب مهر المثل عندنا قاله الزبادي وقال الحنفية والحنابلة
يصح التاجيل بما ذكر وللاب قبض صداق محجورته المكلفة
ولو بكرا فليس له قبضه الا باذنها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة له ذلك فان لم تاذن في قبضه وقبضه منه فالقبض
فاسد ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي ولا
الزوجة ويجب علي الولي رده للزوج وقال ابو حنيفة
يضمن الولي مهر موليته ولو صغيرة وتطالب المراة ايا شات
من وليها او زوجها ان كانت بالغة ولها مطالبة ولي صغير
ضمن او لم يضمن فان ادي الولي رجع الزوج ان امره بالاداء
قال الحنفية ولو ضمن ولي الصغير المهر عنه صح ويرجع في
ماله ان شهد علي الرجوع والا فلا رجوع له الا ان يكون
للصغير مال واذا ضمن الوصي رجع مطلقا قاله الحنفية
ولو اتفقوا علي مهر سرا واظهروا زايدا وجب ما عقد به
قاله الشافعي ثم المصنف توافق الولي والزوج وقد يحتاج
الي مساعدة المراة الراشدة وتعليم القران او شي منه
يجوز ان يكون صداقا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة واحمد

في اظهر روايتيه لا يكون صداقا والله اعلم فصل في الكفاءة
اذا اتفق الاوليا والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد عند
الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاوليا برضاها من
غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاوليا
واختلافهم سوا واذا اذنت في تزويجها بغير كفو فليس
للاوليا اعتراض وقال ابو حنيفة لزم النكاح وللاوليا حق
الاعتراض وخصال الكفاءة عند ثلاثة الدين فمن اسلم
بنفسه ليس كفو لمن له اب في الاسلام والنسب في العرب فالعجمي
ليس كفو العربية ولا غير قرشي كفو القرشية والحرفة فصاحب
حرفة دنية ليس كفو الرفيع نحو كناس وحجام وحارس وقيم
حمام وطحان ليس كفو لبنت خياط وناسج وبزاز والخياط ليس
كفو لبنت تاجر وبزاز ولا هما كفو لبنت عالم والعفة بالدين
والصلاح فليس الفاسق كفو عفيفة ولو تاب كما افتى به المهلب
المولي والمحجور عليه بسفه ليس كفو الرشيدة ويعتبر في الحرفة
والعفة الاباء ايضا كما في المنهج والحرية فالرقيق ليس كفو الحرة
او عتيقة او مبعضة ومن عتق بنفسه ليس كفو لمن عتق ابوها
والسلامة من العيوب المثبتة للخيار ولو عنة فمن به عيب ليس

كفو

كفو السليمة او بها عيب دون عيبه ولم يشترط ابو حنيفة اليسار وهو
قول عندنا وقال ابو يوسف محمد الدناية غير معتبرة لكنه ان
كان يسكر ويخرج فيلعب به الصبيان لا يكون كفوا وقال مالك
الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين والنسب
والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف الكسب
معتبر في الكفاءة وهو رواية عن ابي حنيفة والشافعي ولاصحاب
الشافعي وجهان في السن كالشيخ مع الشابة والاصح عدم اعتباره
واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي
اجابتها عند الثلاثة وصاحبي ابي حنيفة وقال الامام يلزمه
ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم بالاتفاق ويحرم
تزويج امراة بغير كفو بلا رضاها ويفسق به الولي فصل
ليس للنساء دخل في الولاية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا لم
يكن للمراة احد من العصبات كانت الولاية للنساء من اصحاب
الفروض فاذا عدم من اصحاب الفروض فلذوي الارحام كالعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت العم وقال الشافعي الولاية للحاكم فان
كان الحاكم ياخذ دراهم لها وقع لا يليق باحد الوجهين كان
لها تفويض امرها الى رجل من المسلمين يزوجها وهل يشترط

فصل

ان يكون فيه اهلية الاجتهاد ام لا في ذلك فصل اذ اولي الحاكم
الحنفي قاضيا بتولي العقود وكان ذلك النايب شافعيا مثلا
لا يجوز له ان يعقد علي خلاف مذهبه فلو عقد مذهب من
ولاه هو خلافا لمذهبه فالعقد باطل فلو قال قلدت مذهب
الغير لم يصح الا ان يكون الزوجان هما المقلدين فتنبه له
فانه يقع كثيرا والله اعلم الباب الثالث في محرمات
النكاح ومن يحرم نكاحها ومن لا يحرم اعلم ان ام الزوجة تحرم
على التابيد بمجرد العقد الصحيح على بنتها بالاتفاق سوا حصل
دخول ام لا وقال علي زيد بن ثابت رضي الله عنهما لا تحرم
الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد فان ماتت قبل الدخول لم يجز له
التزويج بالام وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان
لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون في حجره
لظاهر الاية وحرمة المصاهرة تتعلق بالوطي عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة اذا باشر ولو فيما دون الفرج بشهوة حصل
التحريم بذلك والنظر الفرج بشهوة كالمباشرة في تحريم المصاهرة
وتحرم البنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت وزوجة ابن الصلب وزوجة الاب وان لم يدخل

بها

١٨

بها ويحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها كل ذلك من النسب
ومثله من الرضاع وكما يحرم الجمع بالنسب يحرم الجمع بين
الجاريتين وامها او اختها او عمتها او خالتها بملك اليمين بالاتفاق
وقال داود لا يحرم الجمع بين الاثنتين في الوطي بملك اليمين
وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل الوطي حتى يحرم الموطوة علي نفسه ويحل نكاح
الزانية لمن زنى بها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها
قبل التوبة وكذا يحل نكاح ام المزني بها وبنتها عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا
واذا لاط بغلام الحرمت علي اللايط ام الملوط به وبنته
عند احمد ولو زنت امراة في عصمة زوجها لم ينفسخ نكاحها
من الزوج بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ
ولا يحرم على الزاني بنته من الزنا عند الشافعي لانها من الزنا
لا حرمة له ومن اسلم وتحته اكثر من اربع زوجات اختار
منهن اربعا عند الثلاثة ويختار من الاختين واحدة وقال
ابو حنيفة ان وقع العقد عليهن في حالة واحدة فهو باطل
وان كان في عقود صح في الاربع الاول ولو ارتد احد الزوجين

تعجلت الفرقه عند ابي حنيفة ومالك سوا كان الارتداد
قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان قبل الدخول
تنجزت الفرقة وان كان بعد الدخول توقفت على انقضا العدة
فان اسلم المرتد في العدة دام النكاح والا تبينت الفرقة
من يوم الارتداد ولو ارتد الزوجان معا كان بمنزلة ارتداد
احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة
ويتعلق بها الاحكام المتعلقة بانكحة المسلمين عند الثلاثة
وقال مالك هي فاسدة ومحل الخلاف فيما هو جايز في شرعنا
اما الممنوع في شرعنا كنكاح المحرمة فلا خلاف في فساده ولا يجوز
للحر نكاح الامة الا اذا خاف العنت ولم يكن تحته حرة
ولا واجد الصداق الحرة وقال ابو حنيفة يجوز له نكاحها
مع عدم الشروط الا اذا كان تحته حرة ولو معتدة فلا يجوز
له نكاحها مع عدم الشروط ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية
عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يحل ولا يحل له نكاح امة
كتابية بالاتفاق سوا كان بعقد او بملك وقال ابو ثور
يحل نكاح الاما بملك اليمين على اي دين كانت ولا يجوز للحر
اذا احلت له الامة المسلمة ان يزيد على واحدة عند الشافعي

أ٢

واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الزيادة الى اربع كالحر
ويجوز للعبد ان يجمع بين زوجتين عند الثلاثة وقال مالك
هو كالحر في جواز جمع الاربع فصل ونكاح المتعة باطل بالاتفاق
وهو ان يتزوج امراة الى مدة كشهر او سنة مثلا ونكاح
الشغار باطل والحنفية المصححين وهو ان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل صداق الاخرى باطل
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة العقد صحيح والصداق
فاسد واذا تزوج امراة بشرط ان يحللها لمطلقها ثلاثا وشرط
انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح قال ابو حنيفة يصح النكاح
دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان وقال مالك لا
٧١ تحل للاول الا بعد نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد
التحليل ويطئها وهي طاهر من غير حيض فان شرط التحليل
او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي قولان اصحهما
انه لا يصح النكاح ان وقع الشرط في صلب العقد وقال احمد لا يصح
مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك لكن عزم على طلاقها بعد
وطيها صح عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة وقال مالك
واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا ينقلها من بلدها او دارها ولا يسافر بها صح العقد

وبطل الشرط عند الثلاثة وقال احمد يصح العقد والشرط
ويلزمه الوفا به فان امتنع من الوفا بما شرطه ثبت لها
الخيار في الفسخ واذا عتقت المزوجة تحت من فيه رق
ثبت لها الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي
علمت بالعتق فيه فان مكنت من الوطي سقط خيارها
وقال الشافعي لها الخيار على الفور ولو عتقت هي وزوجها
معا فلا خيار لها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لها الخيار
ويثبت الخيار لكل من الزوجين بالجذام والبرص والجنون
اذا وجد باحد الزوجين ثبت الخيار للاخر فلو وجد بهما
ثبت الخيار لكل منهما لان الشخص يعاف من غيره ما لا
يعافه من نفسه ويثبت للزوج الخيار بالرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم وبالقرن وهو انسداده بعظم عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة وهل يثبت له الخيار بالفتق وهو
انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول وبالعفل وهو
رطوبة في الفرج تمنع لذة الجماع قال ابو حنيفة لا يثبت
الخيار بشي من ذلك وقال الشافعي ومالك لا يثبت له
الخيار الا في القرن وقال احمد يثبت له الخيار في الكل ويثبت
لها الخيار بالجب وهو قطع الذكر كله او بعضه

وبالعنة

وبالعنة وهو عجزه عن الجماع لكن يؤجل له سنة عند
الشافعي فان حدث ذلك بالزوج بعد العقد وقبل الدخول
ثبت لها الخيار عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة وان حدث
بالزوجة فله الفسخ عند الشافعي واحمد وقال مالك
وابو حنيفة لا خيار له فصل والمحرمات من النسا قسمان
قسم يحرم نكاحهن على الابد وهن الام والجدة مطلقا
والبنت ولو منفية بلعان فتحرم على نافيها وعلى سائر محارمه
بالاتفاق وان لم يدخل بامها وبنت الابن وبنت البنت
وان سفل كل منهما والاخت شقيقة كانت او لاب او لام
لو تزوج امراة مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه
الزوج ثبت اختها له وبقا نكاحها وليس لنا من ينكح اخته
في الاسلام الا هذا وكذا لو تزوجت امراة رجلا مجهولا
فاستلحقه ابوها ثبت النسب ولا ينفسخ النكاح ان
لم تصدقه فلا ينقض الوضو بلمس كل منهما نعم لو
طلقها ولو رجعيا ليس له الرجعة والعمة والخالة
وعمة ابيه وخالته وعمة امه وخالتها وعمة العم لاب
لا للام فلا تحرم على ابن الاخ لانها اجنبية وخالة الاب
لابيه لا لامه وبنت الاخ وبنت الاخت من جميع
الجهات وان سفلت قلت تحرم نسا القرابة الا من

من دخلت تحت ولد العمومة او الخؤولة ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب فيحرم كل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او رضعت من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت التي
رضاع او ارضعته او ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او
بغيرها او ولدتها مرضعتك او اخت الفحل واخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع عمة واخت المرضعة
واخت انثى ولدتها بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
خالة وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب او رضاع وبنته
وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن
اخيك وبنتها من نسب او رضاع وبنت ولد ارضعته
امك او ارتضع بلبن ابيك من نسب او رضاع وان
سفلت بنت اخ واخت وان ثبتت قلت يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك
ولا مرضعة ولد ولدك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت
المرضعة ولا مرضعة عمك وعمتك وخالك وخالتك
ولا تحرم اخت اخيك بالاجماع سواء كانت من
نسب او رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه بان
كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك او اخت
اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك بنت من

غير امك

٢١

بقية
تزويجها حتى تنقضي العدة قاله المتولي وغيره من ايمتنا
وقال الحنابلة لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل
دخول بها بانت وان انقضت عدتها اي البائن ثانيا قبل
طلاقه ثانيا وقد تزوجها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق
الثاني وقال ابو حنيفة وابو يوسف لو ابان زوجته ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتداة وان كان الطلاق رجعيا فلا عدة ولا مهر
وقال زفر لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال
محمد لها نصف المهر او المتعة وعليها اتمام العدة الاولى
فصل في تداخل العدتين اذا اجتمع على المراة عدتان
من جنس واحد بان طلقها رجعيا ثم وطيها بشبهة او غيرها
او طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة والعدة بالاقراء او الاشهر
تداخلتا ايضا على الاصح ويملك الرجعة في الطلاق الرجعي
قبل الوضع وان كانتا لشخصين كان كانت في عدة زوج
او شبهة فوطيها غير صاحب العدة بشبهة او نكاح فاسد
او كانت معتدة عن شبهة فلا تداخل بل تعتد لكل منهما
عدة كاملة وتقدم عدة الحمل فان كان الحمل من المطلق ثم وطيت
بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقراء للشبهة
بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع
وحيث راجعها فله التمتع بها الى ان تشرع في عدة الشبهة
وان كان الحمل من الشبهة فان وضعت انقضت عدته ثم
تشرع في عدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر وله الرجعة

لشخصين واحد صح

تداخلتا وله الرجعة فيها
بالطلاق الرجعي وان كانتا
من جنسين بان كانت احدهما
حمل والاخرى اقرا او اشهر
صح

في مدة النفاس وهل له الرجعة قبل الوضع او لا وجهان
الاصح الجواز لكن لا يتمتع بها ما دام الحمل قاله في الروضة
وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره بخلاف عدته
فيجوز له وطؤها بعد التجديد في عدته واما اذا لم يكن حمل
فتقدم عدة الطلاق سواء كان سابقا او لاحقا ثم تشرع في
عدة وطي الشبهة وفي بقيتها وللزوج الرجعة في عدته فان
راجع انقطعت عدته وتشرع في عدة وطي الشبهة وتتمها ولا
يتمتع بها حتى تنقضي ويحرم النظر اليها ولو بلا شهوة قاله
الرملي فان لم يكن طلاق بان كانتا من شبهة قدمت الاولى
فان كانت احداهما من شبهة والاخرى من نكاح فاسد قدمت
عدة وطي الشبهة سواء تقدمت او تاخرت فان نكحت فاسدا
بعد مضي قرءين ووطئت ولم يفرق بينهما الى مضي سن الياس
اتمت العدة الاولى بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت
للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه ان وجد حمل قدمت
عدة صاحبه مطلقا اي تقدم الحمل او تاخر هذا مذهبنا وقال
الحنابلة اذا وطئت معتدة بشبهة او بنكاح فاسد وفرق
بينهما اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني فان حملت منه
انقضت عدته بعد تمام عدة الاول لوطي الثاني وان ولدت من
احدهما اي الزوج ووطي بشبهة او الزوج الاول والزوج
الثاني الذي تزوجته في العدة وكان لدون ستة اشهر من
وطي الثاني وعاش فهو للاول او لاكثر من اربع سنين فهو للثاني للاول
وانقضت عدتها به او الحقه باحدهما قايف وامكن لحقه

وانقضت

٢٢
وانقضت عدة من الحقه به ثم اعتدت للاخر وان الحقه بهما
لحق وانقضت عدتها به فان اشكل الامر ولم يلحق بهما
ولا باحدهما اعتدت بعد وضعه بثلاثة اقراء فان ابانها الزوج
ثم وطئها في العدة عامدا فكاجنبي فتتم عدة الاولى ثم تشرع في
العدة الثانية للزنا ولم يتداخلا فان وطئها فيها بشبهة استانفت
عدة للوطي ودخلت فيها بقية الاولى لاتحاد الواطي كما لو
طلق الرجعية في عدتها ومن وطي زوجته بشبهة او زنا
ثم طلقها اعتدت للطلاق ان كان دخل بها ثم تعتد للشبهة
او الزنا بعدها ويحرم على الزوج وطي زوجته الموطوءة بشبهة
او زنا ولو مع حمل من الزوج قبل عدة الوطي الشبهة او الزنا
فان ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطؤها وتتعدد العدة
بتعدد وطي الشبهة ان تعدد الواطي فان اتحد فعدة واحدة
ولا تتعدد بتعدد واطي الزاني الاصح عندهم وقال الحنفية
اذا وطئت معتدة طلاق بشبهة وجب عليها عدة اخرى
وتداخلت العدتان فما تراه من حيض بعد وطي الشبهة
يكون لهما فاذا تمت الاولى دون الثانية فعليها اتمامها
كما في الدر وشرحه خلافا لما في الكنز ومعتدة وفاة وطئت
بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض في الاشهر
قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل الزوج بها
فرق بينهما وعليها بقية عدتها من الاول وعليها ثلاث
حيض للثاني ويحتسب ما حاضته بعد التفرق من عدة
الوفاة والحاصل ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما ان
يكونا لرجل واحد او لرجلين فان كانتا لواحد كان طلقها



ثلاثا ثم وطئها بشبهة ثم احبلها وان كانتا لرجلين فتارة
يكونان من جنسين كالوفاة ووطي الشبهة او من جنس واحد
كمطلقة تزوجت في العدة ووطيها الثاني وفرق بينهما فان
كانتا من جنس واحد تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض
محسوبا منهما فاذا انقضت عدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمامها وان كانتا من جنسين فعليها عدتان وقال الحنفية
اذا تاخرت عدة الحمل انقضت العدتان بوضعه وان تقدمت
انقضت عدة الاول بوضعه واعتدت للثاني بثلاثة اقراء والله
اعلم

فصل فيما يتعلق بزوجة المفقود

فصل فيما يتعلق بزوجة المفقود لا يحل لها ان تنكح غيره حتى
يثبت موته او طلاقه بعدلين ثم تعتد فلو حكم حاكم بنكاحها
قبل التحقق نقض حكمه ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن
المفقود وان كان النكاح فاسدا ولا نفقة لها على الزوج
الثاني اذ لا زوجية بينهما لكن لو انفق لا رجوع له عليها فلو
تزوجت قبل ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود ميتا قبل
تزوجها بمقدار العدة صح تزوجها على الاصح قال في
الروضة كما لو تزوجت زوجة المفقود ووطيها الثاني ثم
علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه وانه مات بعد ذلك
فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني
او يفرق بينهما فتعتد لوفاة الاول باربعة اشهر وعشرة
ايام ثم للثاني بثلاثة اقراء او اشهر وان مات الثاني اولا
او فرق بينهما اعتدت عنه فاذا اتمتها ثم مات الاول اعتدت
عنه للوفاة وان مات قبل تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة
ثم تعود للاتمام وان ماتا معا او لم يعلم السابق منهما اعتدت
باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة اقراء فان يعلم موتهما

حتى

٢٢

حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت من الثاني
اعتدت منه بالوضع ثم تعتد للاول بعدة وفاة ويجب
منها زمن النفاس الشرعي فرع اخبرها بموت زوجها عدل
ولو عبدا او امراة جاز لها ان تتزوج [illegible] لان ذلك خبر
لا شهادة قاله في شرح الروض وقال الحنابلة تتربص زوجة
المفقود تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته
السلامة واربع سنين من فقده ان كان ظاهرها الهلاك
ثم تعتد في الحالتين للوفاة ولا تفتقر في التربص الى حاكم
يضرب لها المدة وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع
نفقتها عن المفقود بتفريق الحاكم او تزوجها ان لم يحكم
بالفرقة فان قدم المفقود واختار ردها ردت اليه وعادت
نفقتها من الوقت ان لم يفرق الحاكم ولم تتزوج فلها
النفقة مادام حيا من ماله وان ضرب لها الحاكم مدة التربص
فلها النفقة فيها دون العدة فلو تزوجت قبل التربص والا
بعده فالنكاح باطل وان بان انه طلقها او مات وانقضت
عدتها قبل التزوج فان تزوجت بعد التربص والعدة صح
النكاح ثم ان قدم المفقود قبل وطي الثاني ردت اليه لبقاء
نكاحه ورجع الثاني بما دفعه لها من المهر او بعد وطيه
خير المفقود بين اخذها بالعقد الاول لبقائه لكن لا يطا
حتى تعتد للثاني وبين تركها مع الثاني بلا تجديد عقد لصحة
عقده ظاهرا قاله بعض الحنابلة وقال بعضهم عليه تجديده
وهو الاصح وياخذ الاول قدر الصداق الذي دفعه من الثاني ثم

يرجع عليها بما دفعه ومن ظلت مؤنته باستفاضة او بينة
كاذبة ثم قدم كان حكمه ما سبق وقال المالكية يجوز لزوجة
المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن المجاعة والوباء ان ترفع
امرها الي القاضي او الي حاكم بالبلد او ان ترضي باقامتها
في عصمته متي يتضح امره فان لم تجد القاضي ولا الحاكم فترفع
امرها الي رجل من المسلمين ثم يكلفها من رفعت الامر
اليه اثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم يضرب
اما اربع سنين ان كان المفقود حرا ونصفها ان كان عبدا
ولها النفقة من مال المفقود مدة الاجل ان كان له مال فان
لم يكن له مال اصلا او لا يفي بالاجل طلق عليه الحاكم حالا
في الاول وبعد فراغ ما تنفق منه في وسواء كان مدخولا
بها ام لا وابتدا الضرب من حين العجز عن خبره ثم تعتد عدة
وفاة فان جا المفقود في العدة فهو احق بها وكذا بعدها وقبل
العقد او بعد العقد عليها وقبل الدخول فهو احق بها
فان كان بعد الدخول الثاني فهي له ان كان النكاح صحيحا
فان كان فاسدا فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق
نص عليه الباجي وغيره فان لم يجي فكالوا اي الي وجيب
يبين فيما تقدم او تبين انه مات فكالوليين فيفسخ ان
تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول فان ثبت موته
قبل العقد فان كان قد مضى العدة صح النكاح الثاني
وان كان في العدة فان وطيها الثاني حرمت عليه ابدا وان
كان لم يطاها تبين فساد عقده لوقوعه في العدة ومن
فقد في زمن مجاعة او وباء فانه يحمل علي الموت وتعتد
زوجته حينئذ ومن فقد في قتال المسلمين اعتدت زوجته
بعد انفصال الصفين ومن فقد بين قتال المسلمين والكفار
اعتدت بعده بسنة ومن لم يترك لها نفقة ومن علم

غيبته م

موضعه

موضعه ارسل اليه القاضي اما ان يحضر او يطلق والله اعلم
تنبيه اليتيمة القاصرة بكرا كانت او ثيبا لا تزوج عند
المالكية الا بعشر شروط الاول ان تكون فقيرة الثاني
ان يخشى فسادها الثالث ان تبلغ عشر سنين الرابع ان يكون
لها ميل الي الرجال الخامس ان يكون الزوج كفوا لها
السادس ان تصدق صداق مثلها السابع ان تجهز بجهاز
مثلها الثامن ان ترضي بذلك التاسع ان تاذن بالقول
لولي العقد العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي فان
فقد شي من هذه الشروط فالعقد باطل انتهى واما عند نا
معاشر الشافعية فللجد تزوجها بلا اذن ان كانت
بكرا وبعد بلوغها واذنها ان ثيبا كبقية العصبات وعند
الحنفية يزوجها كل ولي لها بغير اذنها بكرا كانت او
ومذهب الحنابلة يزوجها كل ولي لها بكرا كانت او
بشرط بلوغها تسع سنين والله اعلم الخاتمة في الو
ليمة والنفقة اختلفوا في وليمة العرس فقال الشافعي
هي سنة وقال الثلاثة مستحب والاجابة اليها واجبة عند
الشافعي ومالك الا لعذر وعن قولهم روايتان والنقاط
النثار غير مكروه عند ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك
مكروه وعن احمد روايتان واما وليمة غير العرس من
ختان وغيره فهي مستحبة عند الثلاثة وقال احمد غير
مستحبة فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
علي الزوج بالاجماع واذا غاب الزوج وانقطع خبره ولم يترك
عند زوجته نفقة ولا مال له تنفق منه لا يفسخ نكاحه
علي الاصح عندنا الا اذا ثبت اعساره خلافا للبغوي ويجوز
للشهود ان يشهدوا علي عسار الزوج في الحال استصحابا
للحالة التي غاب عليها ولا نظر لاحتمال طرو اليسار فالة

ثيبا

ثيبا

ابن الصلاح ولا يكفي الشهود ان يقولوا نشهد انه غاب وهو
معسر بل لا بد ان يشهدوا انه الان معسر انتهى كلام
ابن الصلاح وفي فتوى الشمس الرملي ما يوافقه حيث اجاب
عن سؤال صورته رجل معسر غائب عن زوجته فهل تفسخ
عليه صبيحة اليوم الرابع كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر
فاجاب بانه ان شهدت بينة بانه معسر الان عن
نفقة المعسرين ولو باستنادها الى استصحابه بشرطه
امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع
وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر والغائب انتهى كلامه
واتفقوا على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة
والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجة هل
هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال الثلاثة
معتبرة بحال الزوج فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموا
سرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر
للفقيرة نفقة متوسطة وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات
والباقي في ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع معتبرة بحال
الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى
خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما اذا احتاجت الى اكثر
فقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة
لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها
اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة واحمد لا نفقة وقال الشافعي
اذا عرضها الولي عليه او دخل بها الزوج وجبت نفقتها
فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب
عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه
وللشافعي قولان اصحهما الوجوب واذا اعسر الزوج بالنفقة

والكسوة

والكسوة هل يثبت لها الفسخ قال الثلاثة يثبت لها الفسخ
وقال ابو حنيفة لا فسخ لها واختلفوا فيما اذا مضى
زمن ولم ينفق عليها هل تستقر عليها ام لا تسقط بمضي الزمن
قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يقدرها الزوج
على نفسه فتصير دينا عليه وقال الثلاثة لا تسقط بل تصير
دينا عليه لانها في مقابلة التمكن والاستمتاع واتفقوا
على ان الناشزة لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا سافرت
بلا اذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة والشافعي
تسقط وقال الثلاثة لا تسقط واختلفوا في اجرة الرضاع اذا
كانت تطلب اجرة فقال ابو حنيفة والشافعي اذا كان
ثم متبرع او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب
ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند الام
لان الحضانة لها وقال مالك واحمد الام احق واتفقوا
على انه يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا واختلفوا
هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب
فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل رحم محرم فتدخل العمة
والخالة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه برضاع وقال
مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين واولاد
الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الوالد وان
علا والولد وان سفل وقال احمد كل شخصين يجري
بينهما التوارث بفرض او تعصيب لزمه نفقة الاخر
فان كان الارث من احدهما كذوي الارحام ففيه روايتان

واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يلزم وقال احمد يلزمه وقال مالك
ان اعتقه صغيرا لا يقدر علي الكسب لزم السيد نفقته
والا فلا واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة
له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام دون الجارية
الا اذا تزوجت وقال مالك حتي يدخل الزوج بها
وقال الشافعي تسقط نفقتهما وقال احمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه واذا بلغ فان لم يكن له مال ولا كسب
واذا بلغ الولد مريضا وجبت نفقته علي ابيه بالاتفاق
فلو بري من مرضه ثم عاد اليه المرض عادت نفقته
عند الثلاثه وقال مالك لا تعود واذا تزوجت البنت
ودخل بها الزوج ثم طلقها فقال الثلاثة تعود نفقتها
علي الاب وقال مالك لا تعود ولو اجتمع ورثة مثل ان
يكون للصغير ام وجد فقال ابو حنيفة النفقة علي الام
والجد ثلاثا وقال احمد النفقة عليهما انصافا وقال الشافعي
النفقة علي الذكور خاصة واتفقوا علي ان الحضانة للام
ما لم تتزوج ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا
فيما اذا طلقت باينا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة
الثلاثه تعود وقال مالك لا تعود واذا تفرق الزوجان عن ولد
بينهما قال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتي يستقل بنفسه
ثم الاب احق به بعد ذلك والام احق بالانثي الي ان تبلغ
وقال مالك الي ان تتزوج ويدخل الزوج بها وفي الغلام الي

البلوغ

البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الي سبع سنين ان حصل
فيهما التمييز لتمييز ثم يخير فمن اختاره سلم اليه وعن احمد
روايتان احدهما الام احق بالغلام الي سبع سنين والجارية
بعد السبع تجعل مع الاب ولا تخير والثانيه كمذهب
ابي حنيفة واختلفوا هل الاخت من الابوين اولي من الاخت
من الاب ومن الخالة اولي من الاخت للاب وقال مالك الخالة
اولي منهما والاخت للام اولي من الاخت للاب وقال الشافعي
واحمد الاخت للاب اولي من الاخت للام ومن الخالة واذا افترقت
الام الولد بالحضانة واراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان
في بلد اخري فهل له اخذه قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال
الثلاثه له اخذه واذا كانت الزوجه هي المنتقله بولدها
قال ابو حنيفة لها ان تنتقل به الي بلدها التي وقع العقد
بها او الي بلد قريب يمكن العود الي البلد قبل الليل وقال
الثلاثه الاب احق بولده والله اعلم وهنا فوايد الاولي
لو امتنع الاب من تزويج ابنته والحاكم غايب فلها ان توكل رجلا
فيقول لابيها وكلتك ان تزوج ابنتي هذه فاذا قبل وزوجها
صح علي الاصح الثانيه امتنع الحاكم من تزويج ابنته
فطريقها ان تتنكر وتاتيه فتخبره بانه لا ولي لها سوي الحاكم
وتقيم علي ذلك البينة ان لا ولي لها غيره ويسوغ للشهود ان
يشهدوا بذلك وان لبسوا علي الحاكم وهم صادقون في هذه
الشهادة بل يثابون علي ذلك فاذا زوجها صح ولا عبرة بظنه
لا نخلف الظن الخطا لا يقدح في صحة العقود علي الصحيح

الثالثة لو اتفق الولي والزوج علي نكاح واحدة ثم عقد
له الولي علي غيرها بان احضر واحدة غيرها وقال له زوجتك
هذه بالاكتفا بالاشارة من غير رؤية صح النكاح ظاهرا علي
الحاضرة وفسد باطنا حتي لا يحل له الاستمتاع بها فان لم
يشر اليها لم يصح النكاح اصلا الرابعة اذا تزوج بالشهود
من غير ولي علي مذهب ابي حنيفة او بالولي من غير شهود
علي مذهب مالك وحكم بصحة حاكم ثم رفع الي شافعي لم
ينقضه الخامسة لو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة
ليس لها اب ولا جد او تزوج ثيبا صغيرة من ابيها وحكم
بصحة حنفي حل للشافعي ظاهرا قطعا وباطنا علي الصحيح
وان كان الشافعي لا يجوز له الهجوم علي ذلك السادسة
لو وكل في قبول نكاح امراة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم
طلقها لم يكن له ان يزوجها للموكل بالاذن السابق لا تقر
له بالعقد عليها لنفسه ذكره القاضي السابعة اذا لم
يوجد للمراة كفوا اصلا جاز لوليها ان يزوجها بغير كفو
للضرورة وعلي هذا يحمل تزويجه صلي الله عليه وسلم فاطمة
لعلي رضي الله عنه الثامنة اقرت حرة بالغة بان وليها
زوجها بحضرة شاهدين برضاها وكذبها الولي حكم بقولها
علي الاصح وتسلم للزوج بكرا كانت او ثيبا ولا يلتفت الي
انكار الولي فان كذبها الولي والشاهدان وكانت قد عينتهما
لم يقدح في قبول اقرارها لاحتمال كذبا ونسيانا ولو اقرت
في غيبة الولي لم ينتظر حضوره وتسلم للزوج التاسعة
ادعي

ادعي علي امراة مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك
وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا لم يقبل منها
وتسلم للزوج الاول وينبغي ان لا تعلم هذه المسئلة للنسا
الفواجر العاشرة طلقها زوجها ثلاثا ثم انكر الطلاق
للنسيان او غيره وهي عالمة بوقوعه وجب عليها ان تواطي
رجلا يدعي انها زوجته وتقر له بانها كانت زوجة له
من قبل حتي تخلص من المطلق الحادي عشر امتنع الزوج
من طلاق زوجته مجانا فتحمل الولي عنه الصداق لابنته
وطلق الزوج علي ذلك لم يبرا الزوج لان الولي ضامن والزوج
اصيل فلا يبرا الاصيل الا بالدفع وطريق براة ذمة الزوج
ان يقول له الولي طلقها علي نظير صداقها علي فاذا طلقها
علي ذلك استقر له نظير الصداق في ذمة الولي ثم يحيل
الزوج ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرا
الزوج حينئذ الثانية عشر لو كان للمعتق ابن صغير وله
اخ بالغ لابوين او لاب واردت العتيقة ان تتزوج ولم
يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم دون الاخ بخلاف
النسب فان الابعد يزوج عند صغر الاقرب والفرق ان
الولا من حقوق المال والارث للصغير ثابت لانه اقرب
اقرب فناب الحاكم عنه بخلاف النسب لانه ليس من
حقوق المال وفي هذا القدر كفاية جعله الله من الاعمال
التي لا تنقطع بالموت لا يعقب صاحبها حسرة
الفوت بل يكون نافعا لجميع الانام موجبا للشفاعة

النبي عليه افضل الصلاة والسلام وكان

الفراغ من تاليفه يوم الاربعة خلي

من شهر جمادي الاول ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ الذي هو من شهور سنة ١١٦٣ ~~سنة~~

من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل

الصلاة وازكى

التسليم والحمد

لله رب

العالمين

قاله مولفه

الفقير

حسين

المحلى

الشافعي

عفى

الله

عنه

امين

امين

امين

وكان الفراغ

من نسخه في ربيع

الاول خلي ايام

٧

سنة

١١٧٧